

ان تكون باقيد في ملك الابن فان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او وقف
او ارث او غيره كذا لم يكن له الرجوع فيها وان تكون العين باقية في تصرف
الولد فان رهنها او افلس وجر عليه لم يكن للاب الرجوع فيها وان لا
يتعلق بهار غيبة غير الولد مثل ان يهب ولده شيئا فرغب الناس في
معاملته فداينوه او مناهتة فوجوه فليس للاب الرجوع وان تلف
بعض العين او نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن
فيما تلف منها والله اعلم السادسة هل الخلع طلاق او نسخ فاجاب
الجواب وبالله التوفيق اذا كان الخلع سبب النشوز والى فيه بلفظ الخلع
او الفسخ او المفادات ولم ينو به الطلاق كان فسخا لا ينقص به عدد
الطلاق ولا يلحقها طلاق بحال وليس في الخلع رجعة في قول اكثر ما
انتهى هذا مذهب الحنابلة السابعة اذا اشترى شخص طعاما معلوما
من اهل بيت المال من الزكاة وقد جبو بعضه وبعضه عند اهله
هل يصح هذا البيع ام لا فالجواب من شروط البيع ان يكون معلوما
برؤية او وصفة فاذا علم ما يبيع البيع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر رواه مسلم فما علم منه برؤية او وصف صح وما لا فلا الشا
منه اذا قسم رجلان شقة صا من ارض وتبقى بينهما الطريق والبيير
ثم باع احدهما نصيبه هل للاخر الشفعة اذا كان بينهما الطريق والبيير
او البيير وحدها ام لا فالجواب المسئلة فيها خلاف قديم فخذ
هب اصحاب الرأي ان الشفعة تجب بالجرار وتقبل تجب الشفعة
بالشركة في مصالح عقار الاختاره الشفعة تبقى الدين وصاحب القايين
وهو رواية عن احمد واختارها الحارثي وهذا الصحيح الذي
يتعين

الرجوع
الابن

الخلع

الشركة

يتعين للمصير اليه انتهى انصاف فاذا اتفق الجوار والشركة في الطريق
والبيير وجبت الشفعة على هذا القول ولا يبعد هذا لان الطريق لم
تصرف بالكليد واما الشربة وحده فلا شفعة به واسد اعلم وسئل
ايضا عن هذه المسائل فاجاب الاول اذا سلم للماء موم قبل سلام امامه
الخزف فالجواب اذا سلم قبل تمام صلواته سهوا لم تبطل روايته واحده فانه
في المعنى فاذا ذكر قريباتها وسجد للسهوان كان اماما وان كان
ماء موما يحمل الامام سهوه كهذه المسئلة لان صلواته تمت ولم يبق
عليه الامتناع امامه في السلام فصلاته حينئذ صحيح الثانية
اذا باع احد النشركين الخزف فالجواب الزيادة المنفصلة والحال هذه
كالغلة والاجرة للمشتري لا حق للشفيع فيها لانها حدثت على ملك
المشتري الثاني اذا اجر الارض لخره فالجواب تبص اجارة الارض
بطعام معلوم من غير الخارج منها عند الاكثر وكذا بالتين مع الطعام
بشرط ان يكون معلوما بما يعرف به قدره وكذا الجوز ان كان بسهم من
تبنها كالمزارة وان التين من العروض واسد اعلم السابعة هل
يجوز بيع النوى بالتمر او بالبر نساما لا فالجواب نعم يجوز لان ما
انعدم فيه الطعم فلا يباينه رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وذلك
كالتين والنوى والقت والماء والطير ونحو ذلك فانه في الشربة الكبير
انتهى فعلى هذا يجوز بيع النوى بالتمر وبالبر ونحوهما نساما لان النوى
لا يدخله الربا واسد اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم سئل ايضاً عن
رحمته تعالى عن هذه المسائل فاجاب المسئلة الاولى العائلة الذين يعقلون

سئل
بالتميز
البر